



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
الاشتراكات				
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباركة		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
				داخل الجزائر
				خارج الجزائر

تتم المدة ٢٥ دج وتمن المدة للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

المدعو « تين فويي تابنكورت » للشركات الآتية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) والشركة البترولية الفرنسية في الجزائر ( سوبفال ) و « موبيل صحراء » و « موبيل برودوسينغ صحاري اينك » و « أوزونيا المنجمية الفرنسية » ( أميف ) .

١٩١٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٤ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح امتياز حقل الوقود

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٤ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن منح امتيازات حقول الوقود المدعو « تين فويي لابنكورت » للشركات الآتية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) والشركة البترولية الفرنسية في الجزائر ( سوفيال ) و « موبيل صحراء » و « موبيل برودوسينغ صحاري اينك » و « أوزونيا المنجمية الفرنسية » ( اميف )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلال ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق وشر الاتفاق المبرم في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبالتنمية الصناعية للجزائر بما في ذلك الاتفاق المذكور ،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق بالاتفاق المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمتعلق بالشركة التعاونية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية النموذجية المتعلقة بامتياز حقول الوقود السائل أو الغازي والتي صرح مقدمو العريضة باختيارهم لها ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الرخصة الخاصة والمتعلقة بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمدعوة « حاسي تابنكورت » لـ « شركة التنقيب عن البترول » ( سيب ) ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل الرخصة السالفة الذكر ، على وجه الحيابة المشتركة الى الشركات السبع التالية :

شركة التنقيب عن البترول ( سيب ) الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرنكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (أورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله (كوباريكس ) و ( موبيل صحراء ) و ( موبيل برودوسينغ صحاري اينك ) و ( أوزونيا المنجمية الفرنسية ) ( اميف ) ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمن تحويل الرخصة المذكورة ، على وجه الحيابة المشتركة ، الى الشركات التالية : « سيب » و « موبيل صحراء » و « موبيل برودوسينغ صحاري اينك » و « اميف » والشركة الوطنية « س.ن.ريبال » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد الرخصة المدعوة « حاسي تابنكورت » لمدة خمسة أعوام ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب الرخصة المذكورة أعلاه، من الشركات « كوباريكس » و « أورافريب » و « فرنكاريب » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ المتضمن تمديد الفترة الثانية لصلاحيه رخصة حاسي تابنكورت الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن الترخيص الموقت في استغلال الآبار المنتجة التابعة لحقل الوقود « تين فويي تابنكورت » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تمديد جزء من الرخصة حاسي تابنكورت التي كانت موضوعا لطلب امتياز لحقل الوقود المدعو « تين فويي تابنكورت » وذلك بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على رسالتى الشركتين «سيب» و « س.ن.ريبال » ، المتضمنتين مساهمة هاتين الشركتين في الشركة التعاونية بفوائدهما الموجودة في « حاسي تابنكورت » ،

وبعد الاطلاع على رسائل الشركات « موبيل صحراء » و « موبيل برودوسينغ صحراء اينك » و « اميف » ، المتضمنة قبول هذه الشركات حلول الجمعية التعاونية محل الشركتين « سيب » و « س.ن.ريبال » ، في الامتياز المشار اليه أعلاه ،

ان الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة المتصرف باسم الدولة ، بمقتضى السلطات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

من جهة ،

والسيد أندري مارتان ، رئيس ومدير عام للشركة البترولية الفرنسية في الجزائر ( سوبيفال ) وهي شركة فرنسية رأسمالها ١٠ ملايين فرنك ومقرها بباريس ٧ نهج نيلا تون ، والمتصرف باسم الشركة المذكورة بمقتضى التفويضات الموكلة اليه من طرف مجلس ادارة « سوبيفال » في اجتماعه المنعقد في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

والسيد احمد غزالي ، رئيس ومدير عام الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سونا طراك ) وهي شركة وطنية رأسمالها ٤٠٠ مليون دينار جزائري ومقرها بالجزائر ، والمتصرف باسم الشركة المذكورة بمقتضى التفويضات الموكلة اليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ .

والسيد نور الدين آيت الحسين مندوب الدولة المكلف بتسيير الشركتين « موبيل صحاري » و « موبيل برودو سينغ صحاري اينك » الموضوعتين تحت مراقبة الدولة طبقا للمقررات المتخذة من طرف مجلس الوزراء ومجلس الثورة أثناء الجلسة غير الاعتيادية في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، والمتصرف باسم الشركتين المذكورتين بمقتضى التفويضات الموكلة اليه بموجب المقرر رقم ١٠٦ المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر من السيد وزير الصناعة والطاقة .

والآنسة فرانسواز مونيكا ، المتصرفة لحساب شركة « أوزونيا المنجمية الفرنسية » ( اميف ) وهي شركة مغفلة فرنسية رأسمالها ٥٠٠.٠٠٠ فرنك ومقرها بباريس ٤١ شارع لا توموربورغ وذلك بموجب التفويضات الموكلة من طرف مجلس ادارة الشركة المذكورة لرئيسها ومديرها العام السيد اميلورو وذلك أثناء اجتماعه المنعقد في ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

من جهة أخرى ،

اتفقوا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز « تين فويي تابنكورت » وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتنام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ ، التي طلبت بموجبها الشركات « سونا طراك » و « سوبيفال » و « موبيل صحراء » و « موبيل برودو سينغ صحاري اينك » و « اميف » منحها رخصة امتياز حقل الوقود السائل المدعو « تين فويي تابنكورت » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع من امتياز حاسي تابنكورت ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على أوراق التحقيق الجارى بشأن تلك العريضة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية منع الامتياز الموقعة من طرف مقدمات العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمنح امتياز حقل الوقود السائل أو الغازي الواقع في الخط الدائري المحدد في المادة ٢ بعده والمشمول على جزء من تراب عمالة الواحات ، للشركات الآتية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سونا طراك ) والشركة البترولية الفرنسية في الجزائر ( سوبيفال ) و ( موبيل صحراء ) و ( موبيل برودو سينغ صحاري اينك ) و ( أوزونيا المنجمية الفرنسية ) « اميف » وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها أعلاه والملحقة بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** ان رؤوس الغطاء الدائري للامتياز المذكور الذي سيجمل اسم امتياز « تين فويي تابنكورت » هي النقاط المحددة بعده بأحداثياتها الجغرافية المعبر عنها بالدرجات ، بالقياس الى خط طول غرينويتش والتي تشكل أضلاعها أقواسا لمخطوط طول أو خطوط عرض :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 29'	28° 43'
2	7° 38'	28° 43'
3	7° 38'	28° 41'
4	7° 45'	28° 41'
5	7° 45'	28° 35'
6	7° 25'	28° 35'
7	7° 25'	28° 36'
8	7° 26'	28° 36'
9	7° 26'	28° 38'
10	7° 27'	28° 38'
11	7° 27'	28° 39'
12	7° 28'	28° 39'
13	7° 28'	28° 41'
14	7° 29'	28° 41'

**المادة ٣ :** تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوادي بومدين

هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدرتها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور المعدات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر .

**المادة ٢ :** لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

## الفصل الثاني

### جنسية الحائز

**المادة ٣ :** يجب على كل حائز أن يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

( ١ ) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

( ٢ ) يجب أن يكون الأشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الأقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغلقة ،

— المسهرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالأسهم ،

— المسهرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة ،

— جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن .

وإذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— المسهرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ،

تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

**الامر :** هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

**صاحب الامتياز :** هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصرفون معا ،

**الحائز :** هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

**الناقل :** هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع ملء هذا الجهاز ،

**الشريك :** هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٣ ، ٤ من المادة ٣١ من الامر ،

**الوزير المكلف بالوقود :** هو وزير الصناعة والطاقة ( مديرية الطاقة والوقود ) ،

**السلطة المختصة :** هي الوزير المكلف بالوقود ،

**الحقل :** هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه أعلاه ،

**الوقود :** هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على أن الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

## الباب الاول

### البند الادارية المتعلقة بالامتياز

### الفصل الاول

### الشروط العامة

**المادة ٤ :** يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل ضمن نفس الشروط وبحقه بالتصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة

أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المراقبة ١٠

( ٤ ) لائحة الأشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في المائة من رأسمال المراقبة وأهمية مساهمتهم .

( ٥ ) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المراقبة وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بخكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

( ٦ ) إذا بلغ مجموع ديون المراقبة بعد أكثر من أربع سنوات مبلغ رأسمالها : اسم وجنسية وبلد إقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

( ٧ ) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبذره أو تغديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة وتسيير المراقبة .

**المادة ٦ :** يلتزم صاحب الامتياز بأن يطلع مديرية الطاقة والوقود على المعلومات التالية :

( ١ ) العناصر المميزة لمراقبة مقابلة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

( ٢ ) كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المراقبة الحائزة أو الشريكة وذلك في الشهرين السابقين للتنفيذ .

( ٣ ) كل عملية من أي نوع كان ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها ، وذلك بمجرد ما تصل الى علمه .

**المادة ٧ :** يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

— أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

— أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

— واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣

وإذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الأحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير أنه يعفى جزئيا أو كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

**المادة ٤ :** يعفى من :

( ١ ) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال سارية المفعول وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

( ٢ ) تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أن أصحاب الوظائف المشار إليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الأخيرة في النظام القانوني المعنى ، لم يزالوا هم أنفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الأشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفي جميع الأحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الأشخاص المذكورين في المادة ٣ .

## الفصل الثالث

### العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

**المادة ٥ :** تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقابلة حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

( ١ ) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والأرصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

( ٢ ) نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

( ٣ ) اسم وجنسية وبلد إقامة القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العاميين

أو المحيلين أو ، أخيرا إذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من نصف رأس المال في الشركة .

٣ ( التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك إذا كان المساهمون الذين يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الأغلبية داخل مجموعتهم .

٤ ( جميع قروض المقاوله المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين فى المائة من النسبة المئوية للمساهمة التى يقدمها كل منهم فى رأسمال المقاوله .

### الفصل الرابع انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر الانتقال حاصلًا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ من الامر ، عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التى تتعلق به .

ويجب أن تتوفر فى المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والأنظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الامر وفى الأنظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذى يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة فى المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلى :

— شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

— شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ،

— شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الأشخاص وحسب نفس النسب التى هى للمحيل أو المحيلين .

### الفصل الخامس

#### مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة فى أعبائها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة ،

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة فى المادتين ١٦ و ١٧ .

و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتى يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، فى الادارة أو التسيير الذى يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند المنجمى ،

— واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، فى حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتى يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، فى الادارة أو التسيير الذى يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفى هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة فى المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، فى ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه فى المقطع السابق ، التعديلات المدخلة هل البروتوكولات والاتفاقات والعقود التى تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

— واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التواريخ الذى يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات فى حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها فى المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل فى العناصر المميزة لمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وأن كانت تؤثر فى غير الحدود المعينة فى المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦ :

١ ( تعويض أحد الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢ ( التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أوالمحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل

لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الأسهم أو الشركات غير الخاضعين لأحكام الأمر .

**المادة ت ١٥ :** إذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، أن نصا تشريعييا أو تنظيميا تناول المواد المبينة فى المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ له طابع زائد أو مميز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ت ٢١ و ت ٢٣ .

**المادة ت ١٦ :** إذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الأوضاع المقررة فى المادة ٢٧ من الأمر ، على اتفاق نموذجى جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الأوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٨ ومن ت ٤٥ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجى الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب من ذلك تعديل فى نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة فى حيز التنفيذ وبدون اثر رجعى لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التى أمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك فى الحالة التى يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد فى الاتفاق النموذجى الجديد .

**المادة ت ١٧ :** يمكن فى كل وقت ، وفى الحالات المنصوص عليها فى المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر، تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد فى الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الأمر .

### الفصل السادس سحب الامتيازات - العقوبات

**المادة ت ١٨ :** لا يسوغ سحب الامتياز الا فى الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة فى المادة ٢٥ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها فى مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التى تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

وإذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز اذارا بتنفيذ التزاماته او بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الامر وذلك فى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الأجل ممددا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

**المادة ت ١٣ :** ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعدم بشأن نقط لم تسو فى هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

( أ ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الأمر .

( ب ) الأمر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والأمر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والأمر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

( ج ) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الأحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك إذا كانت تزيد فى أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الأمر وبموجب المادة ٥ من الأمر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الأمر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الأمر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات فى الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة فى أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة فى المادتين ٧٠ و ٨٠ من الأمر .

تعتبر زيادة فى الأعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو إضافات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى يترتب عنها :

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة فى الأرباح الصافية التى يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- وأما بصفة أعم ، خلال يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالأمر وخاصة بإدخال تقييدات على الاستقلال فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع أحكام نفس النص التشريعى أو التنظيمى .

**المادة ت ١٤ :** ان التعديلات التى قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الأحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك إذا كانت هذه الأحكام تنطوى على طابع تمييز

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاول ، في خصوم حساب الخسائر والأرباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

### الفصل السابع المصالحة

المادة ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثنانهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الأوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

واذا كانت الالتزامات الميينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالاخطاء الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الأوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة ان تقرر، في الحالات الميينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتمل ترتبها تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

( ١ ) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التي تساوى عقوبتها على الأكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود لغير المنتج أو المنتج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة من الثلاثة أشهر الأخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الأخيرة حسب سعرها في الحقل .

( ٢ ) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، تساوى عقوبته على الأكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الأول، من المادة ت ٢٦ .

( ٣ ) مخالفة الالتزامات الناجمة من الفقرة ب للمادة ٣٨ ب - من الامر ومن المواد ت ٢ وت ٦ وت ٢٤ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ و ت ٤٨ ومن أحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الأكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام في الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازي فقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الألف من قبضة منتج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار صدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر نشر لتبليغ عنه المخالفة .



الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقوق ولرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الأساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معلة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الأول أعلاه ، يخضع الخلاف للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢١ الى ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز أن يطبق فوراً اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة الخلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

## الفصل الثاني

### الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

**المادة ٢٦ :** يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوي ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر من النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩-٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات البحث العلمي أو التقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي ، أو بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الأبحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي :

- اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات أو في مكاتب الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

- واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

- واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالأغلبية . وفي حالة تساوى الأصوات ، يرجع صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغها .

ويحدد المصالح النفقات والأتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبنية ، على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

**المادة ٢٣ :** يترتب على تقديم طلب المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادي .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ ومن ٢٨ الى ٣١ ومن ٣٤ الى ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

وفيما يخص موبيل الصحراء وموبيل بردوسينغ الصحراء كوربوريشن واوزونيا مينيال الفرنسية (اميف) فان التزامات بين المانحين وأصحاب الامتياز المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية تكون من اختصاص المجلس الاعلى بالدرجة الاولى والدرجة الاخيرة والذي ينقذ للنظر في النزاعات .

## الباب الثاني

### البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

## الفصل الاول

### البنود التقنية

**المادة ٢٤ :** يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الأقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوي لأشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

**المادة ٢٥ :** يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الأساليب المؤيدة وطرق استعمالها الأكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع

حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لأسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

**المادة ٢٩ :** تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول ( اجتماعات «أ» ) ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها ( اجتماعات «ب» ) .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقاط التي تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بإيداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز أن يمثله ثلاثة أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة أصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

**المادة ٣٠ :** تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الأقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الأقل منذ الاجتماع الأخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور ومصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،
- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
- القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

**المادة ٣١ :** ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة أشهر .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الأبحاث المبينة أعلاه .

**المادة ٢٧ :** يجب على كل حائز أو شريك يخضع لأحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الأبحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات، يتحتم على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

يجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

### الفصل الثالث

#### الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

**المادة ٢٨ :** يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن تطبيق

## الفصل الخامس الضريبة

### القسم الاول اساس الضريبة

**المادة ٣٥ :** أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول ( الغازولين ) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصصة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ - ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب - إعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات ( التربينات ) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ أعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا - خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج ، د ، هـ ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

**المادة ٣٦ :** ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقاط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب أن تتركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ملقا يبين .  
- الحصص المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

- حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

## الفصل الرابع سعر بيع الوقود

**المادة ٣٢ :** يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

**المادة ٣٣ :** تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البسيوع العرضية .

**المادة ٣٤ :** اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختصة التابع لمديرية الطاقة والوقود .

**المادة ٣٧ :** ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

**المادة ٣٨ :** ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقه بالنقل والتنسيق والخرن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي :

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحري الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجاري ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازي ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة . وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخرن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للاوراق الثبوتية ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة أشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المنتمية لمراعاة أحكام المادة ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقته المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

### القسم الثاني

#### تصفية الضريبة بالنقود

**المادة ٣٩ :** يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ - أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية ( المحاسب المكلف بالتحصيل ) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج

الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحددة في المادة ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدي للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة موقته تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتم الاداء عنه .

**المادة ٤٠ :** تصفى الضريبة مرة في كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقاً للمادة ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر ويجب على المدين بالضريبة :

أ - أن يبعث الى المرسل اليهم المعينين في المادة ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفى حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

**المادة ٤١ :** خلافاً للأحكام أعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقته وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ب - وان الكميات المرسله عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدى فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج - وان القيمة لكميات الوقود عند انطلاقه من الحقل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

### القسم الثالث

#### التسديد العيني للضريبة

**المادة ٤٢ :** يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد بالضريبة الواجب دفعها عيناً عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للإدارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار إليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

### الفصل السادس

#### التسليمات العينية

**المادة ٤٨ :** اذا تم دفع الضريبة بالنقد ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

وعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب أن لا يتجاوز كل تسليم جزئي عشرين الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

يكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم أداء موقت محدد على أساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجاري فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يتم أداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

### الباب الثالث

#### شروط خاصة بالامتياز

**المادة ٤٩ :** ١ ) يتعهد صاحب الامتياز في أجل السنة الموالية

**المادة ٤٣ :** يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب أعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

**المادة ٤٤ :** تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار إليها في الفترة الاولى من المادة ٣٥ والمتمة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا اوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبد المزيجي وكالرشح وازافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الاوراق الثبوتية من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في أخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقد .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكميات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

**المادة ٤٥ :** أن الفقرة أ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » طبقا على الضريبة المدفوعة عينا .

### القسم الرابع

#### احكام مشتركة

**المادة ٤٦ :** ان كفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر . وفي حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

**المادة ٤٧ :** يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك

لتاريخ المنح بالقيام بتنقيب DEVONIAN F 6 ديفونيان ٦ على التركيب ١ TPE حتى نقطة الانطلاق رقم ١٠٦ الكائنة بتقاطع الجانبيات ٣ D ٣٥ و ٤ D ٣٥ .

( ٢ ) وفي أجل سنتين من تاريخ منح الامتياز :

١ - يند التنقيب المشار اليه أعلاه الى ORDOVICIEN الارودوفيسيان في حدود ما اذا كان هذا الخزان يمكن الوصول اليه في وضع تكويني ملائم .

٢ - في حالة ما اذا كان الارودوفيسيان لم يمس مباشرة في الزيت فانه يطلب من صاحب الامتياز القيام بتنقيب جديد الى الارودوفيسيان في داخل الحدود التالية :

تجاه الشمال الخطوط الموازية 28° 41'  
تجاه الجنوب حدود الامتياز  
تجاه الشرق خط الطول 7° 35'

( ٣ ) يطلب من صاحب الامتياز - في مهلة سنتين من تاريخ منحه الامتياز - القيام بتنقيب الى الارودوفيسيان .

وفي جميع الحالات فان وضع مختلف التنقيبات ستحدد بموجب اتفاق مشترك بين السلطات المختصة وصاحب الامتياز .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية وفي حالة ما اذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١ تبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها .

**المادة ٥٠ :** يتعهد صاحب الامتياز بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقوق الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على أكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقوق الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

وتتعهد السلطات المختصة بأن تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة أو عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١ فتبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها .

**المادة ٥١ :** .....

**المادة ٥٢ :** لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، يقوم صاحب الامتياز لأجل الحصول حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين . ويجوز أيضا لصاحب الامتياز أن يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المتقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنائه مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحق المتمرنين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى مديرية الطاقة والوقود تقريراً سنوياً يتعلق بنشاط التكوين والاتقان .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذه المادة .

وفي حال انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

**المادة ٥٣ :** ١ - تؤخذ بموجب المادة ٥ كعناصر مميزة لمراقبة المؤسسات صاحبة الامتياز المبينة أدناه : سوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل اينكوربوريشن وآميف العناصر

( ١ ) بنود اتفاقية الاستغلال الجماعي لرخصة تينزهرت المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ وملحقها المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ ( ان الشركة سوناطراك وسوبيفال كانتا قد حللتا محل س ن ريبال وسيب بموجب الاتفاق الفرنسي الجزائري المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ وبنود البروتوكولات والاتفاقات أو العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الأعباء والأرصدة المالية وبتقسيم المنتجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ - أحكام القوانين الأساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم .

٣ - اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين

شخص آخر سابقا أو بسبب التنازل أكثر من ثلث حقوق التصويت الملحقه بالاسهم ،

٤ - ايصال الثلث أو أقل من الثلث لأكثر من مجموع حقوق التصويت التي لحقت بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص اذا لم يكن أى شخص آخر يحوز على أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

٥ - جعل كل شخص كان يحوز على أكثر من نصف حقوق التصويت الملحقه بالاسهم فى آن واحد أقل من ثلث هذه الحقوق وأقل من حقوق أى شخص آخر ،

٦ - ايصال أقل من أكثر نصف مجموع حقوق التصويت الملحقه بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص .

ج / وفيما يتعلق بمويل الصحراء ومويل برودو سينغ الصحراء الكوربوريشن مادامت هاتان الشركتان تحت رقابة الدولة ، العناصر المحددة فى المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة ١ اعلاه .

د / وفيما يتعلق بأميف مادامت اوزونيا مينيار SPA او احدى الشركات المتفرعة عنها من نفس الجنسية مستمرة فى حيازة أكثر من نصف رأسمال أميف ، يجوز تنويع العناصر المحددة فى المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة ١ - اعلاه بكل حرية باستثناء التغييرات التالية :

١ - تعديلات احكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسى اذا كان غرض هذه الاحكام نقل مكان المركز الرئيسى خارج الجزائر أو ايطاليا .

٢ - تعيين القائمين بالادارة أو المديرين الحائزين على حق التوقيع باسم الشركة وذلك فى حالة ما اذا كانوا من جنسية جزائرية أو ايطالية .

ج - يؤخذ بالعناصر الواردة بعده كعناصر مميزة للرقابة كل ناقل موضوع تحت نظام هذه الاتفاقية ، وذلك بموجب المادتين ٥ و ٥٩ :

١ - بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار اليها فى المادة ٤٤ من الامر والتي يشترك الناقل بموجبها اما بحائز واحد أو بعدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة فى أنبوب يخضع لهذه الاتفاقية ، وتنقسم التكاليف والأرصدة المالية ، وفى حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك بعدة صفة الحائز لسند استغلال الوقود فى الجزائر أو صفة الشريك حسب مفهوم هذه الاتفاقية .

١ - احكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام فى تنظيم المقالة .

٤ - لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال المؤسسات وأهمية مساهماتهم .

٥ - المعلومات المشار اليها فى الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاومة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها فى بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - عندما يبلغ مجموع ديون المقالة ، بعد أكثر من أربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها فى الفقرة ١ - اعلاه والمبينة فيما يلى :

١ / فيما يتعلق بالمؤسسات صاحبة الامتياز المذكورة اعلاه :

- التعديلات المدخلة على البنود المشار اليها فى المقطع الاول من الفقرة ١ - وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات أو كفيات الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام لهذه البنود .

- المعلومات المشار اليها فى المقطع الخامس من الفقرة ١ - اعلاه .

ب / فيما يتعلق بسوبيفال :

١ - نقل مركز الشركة الى أى مكان يقع فى فرنسا وتعديلات احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٢ - تعيين أحد القائمين بالادارة أو مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك فى حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

٣ - تعديلات قائمة أصحاب الاسهم ومبلغ مساهماتهم مادامت الدولة الفرنسية مستمرة فى حيازة أكثر من نصف رأسمال سوبيفال بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وفى حالة توقف تطبيق الشرط المنصوص عليه اعلاه فان تعديلات قائمة أصحاب الاسهم ومبلغ مساهماتهم التي يترتب عليها أحد الآثار التالية :

- ضياع لنفس الشخص حيازة أكثر من نصف حقوق التصويت الملحقه بالاسهم وذلك اذا لم يكن فى حيازة أى

يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، شركتان تعتبران تابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق التصويت التي لاحدهما ويحوزها الآخر او اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق التصويت التي لكل منهما يحوزها نفس الغير او نفس مجموعة الشركات التابعة .

( و ) ان صاحب الامتياز ملزم بأن يعين في الجزائر المصالح الأساسية اللازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ز / يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ ، ٦ المبينة في الفقرتين ١ - و ب - أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د ، أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ح / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبموجب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز الجديد أو الشريك الى المحيل .

#### الباب الرابع

#### النقل بواسطة القنوات

#### الفصل الاول

#### حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل

#### تحويل هذا الحق

**المادة ٥٤ :** يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشأته الخاصة .

**المادة ٥٥ :** يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الأخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب إبرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ،

وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

ب - أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاوله .

ج - قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأسمال المقاولات وأهمية مساهماتهم .

د - المعلومات المشار اليها في المقطع أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك إذا بلغ مجموع ديون المقاوله ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د ) تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالمعاصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة أعلاه :

١ - التعديلات المدخلة على البنود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج - ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات أو الحسابات أو المهل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالسهم .

٣ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

٤ - تغيير قائمة المساهمين في النقل ومبلغ مساهماتهم وذلك عندما تكون هذه التغييرات تعنى مباشرة أو بواسطة شركات تابعة ، الشركات الحائزة على سند استغلال الوقود في الجزائر أو شركاء لأصحاب السندات حسب مفهوم هذه الاتفاقية .

٥ - تغييرات مبلغ مساهمات المساهمين الآخرين غير المبنيين في الفقرة السابقة عندما لا يكون الغرض من هذه التغييرات جعل أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الناقلين مملوكة من قبل أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائزين أو الشركاء المبينة في الفقرة السابقة .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع د من الفقرة ٢ أعلاه .

هـ ) لأجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص ما حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي



محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ٦٦ و ٧٠ .

**المادة ٦٠ :** يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل في حال عدم الاتفاق الودي خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لا يجوز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

**المادة ٦١ :** تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة وبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الاشغال .

وتبين في الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي الناقل انشاءها عند اللزوم في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوي أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

١ ) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر ،

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من المادة ٦٢ ،

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ،

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الأقاليم التي يجري اجتيازها ،

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب أن تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالأقاليم الجاري احيازها .

يجوز إلغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

**المادة ٥٦ :** اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصص عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكاها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصص عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

**المادة ٥٧ :** يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها لتمكين من ممارسة هذا الحق .

**المادة ٥٨ :** تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

## الفصل الثاني

### حقوق والتزامات الناقل

#### القسم الاول

#### الموافقة على مشروع القناة

#### الترخيص بالنقل

**المادة ٥٩ :** يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزال صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب ان تتوفر في الشريكتين من الغير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ٥ الى ٨ ، على أن يحل الناقل

٢ ( ) للملح رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن للناقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلى :

١ ( ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة فى المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتعجيل فى انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من الامر وكذا فى هذا الفصل .

٢ ( ) وفى حالة اكتشاف حقول للوقود فى نفس المنطقة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودى بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التى يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة فى التعجيل ، الى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا الغير لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

١ - لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب - ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، وفى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرقة التجارية ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب ان يصدر فى اجل غايته ثلاثة اشهر من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية :

١ ( ) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

٢ ( ) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الأسباب التالية :

١ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطنى ،

ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومى ،

هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣ ( ) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفى هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم فى كل الاحوال ممارسة حقهم فى نقل الوقود ضمن كفيات اقتصادية عادية .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التى يخضع لها المشروع الاصلى ماعدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التى تخفض من ستة اشهر الى ثلاثة اشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- مضاعفة القناة ، فى كليتها أو فى جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث فى قطر القناة الاسمى أو فى الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

## القسم الثانى

### النقل ذو الاسبقية وغيره

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، فى حق النقل المشار اليه فى المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه .

طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية. ويفرض القرار التعكيمة الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التعكيمة فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم .

**المادة ت ٦٨ :** يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفى حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة وأما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالأسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، لتحديد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التى لا تتمتع بالأسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الأسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن يشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

### القسم الثالث أحكام مختلفة

**المادة ت ٦٩ :** تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة طبقا لأحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز فى تسعيرات النقل وذلك فى أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، عند اللزوم ، المنتجات التى يملكها الغير الذى يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ت ٦٢ وفى حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما فى الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التى قد يكون تم اجرائها فى غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام المقطع السابق على حكم يعين ، فى حالة الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

**المادة ت ٧٠ :** يجوز سحب رخصة النقل فى الحالة المحددة فى المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق

**المادة ت ٦٦ :** اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية لتطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل فى حدود هذه الزيادة والمدة وحسب الشروط المحددة فى المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود بين :

١ - الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التخصيص ومن التجارب المباشرة .

٢ - كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتى يوجد بشأنها حق نقل له الأسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزاد عليها عند اللزوم كميات غير ذات أسبقية فى النقل ومنصوص عليها طبقا لمقتضىات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها فى هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

**المادة ت ٦٧ :** لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستغل آخرليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستغل . وفى حالة عدم حصول اتفاق ودى فى ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالى الذى يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة فى الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات أسبقية بالمعنى الوارد فى المادة ت ٦٥ .

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من

**المادة ٧٢ :** تبقى سوناطراك وسويغال الموقعتان على هذه الاتفاقية خاضعتين للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية وملاحقه . فعليه تعتبر جميع النصوص الواردة في هذه الاتفاقية والمخالفة للبروتوكول المذكور عديمة الاثر .

وحرر بالجزائر في ٧ نسخ ، في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**وزير الصناعة والطاقة**

**بلعيد عبد السلام**

**الرئيس المدير العام**

**لشركة البترول الفرنسية**  
**في الجزائر ( سوبغال )**  
**الوقود وانتاجه ونقله وتحويله**  
**وتسويقه ( سوناطراك )**

**احمد غزالي**

**مفوض الحكومة المكلف بتسيير**

**شركتي موبيل الصحراء**  
**وموبيل برودوسينغ صحارى**  
**اينك**

**نور الدين آيت الحسين**

**الرئيس المدير العام**

**لشركة اوزونيا المنجمية**  
**الفرنسية ( أميف )**  
**وبموجب تفويض**  
**فرانسواز سونياك**

**عن الرئيس المدير العام**

**لشركة اوزونيا المنجمية**  
**الفرنسية ( أميف )**  
**وبموجب تفويض**  
**فرانسواز سونياك**

من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمثال في الحالات التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها .

وتخضع العقوبات أعلاه للأجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

**المادة ٧١ :** في حالة رفع دعوى مصالحة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول لتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لاحكام الفقرة ١ من المادة ٦٢ وفق المادة ٦٧ .